

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 60 خطة.
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 2 سبتمبر 2006.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جوان 2006،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الأربعاء أول نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 270 خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الجمعة أول سبتمبر 2006.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 جويلية 2003 كما يلي :

الفصل 6 (جديد) . تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

. الشهائد والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

. الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

. الوضعية الإدارية، ضارب 1 : الخطة الوظيفية (ضارب 0.5) والسيرورة والمواظبة (0.5).

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة، (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي